كاصل الغسل والمسح في اعضاء الوضوء وهو الفرض علما وعملا ويسمى
الفرض القطعي وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر
جابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين فيهما وهو الفرض عملا لا علما و
يسمى الفرض الاجتهادي وذكر الحدود والملاقية والمقدار الاجتهادي
اقتضى الفرض المذكور على المعنى الثاني والوضوء بضم الواو اسم للفعل والنزع
نقله الى الطهارة الصغرى وبفتحها اسم للماء الذي يتوضا به غسل الوجه
الغسل الاسالة والوجه حده لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية
الاصول على وفق ما ذكره المص قالوا وهو حد صحيح لانه تحديد له بما ينبئ
عنه لفظه لغة من الشعر اي من منتهى منبته عادة سواء نبت فيه شعر
او لم ينبت الى الاذن فيجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وروي عن ابي يوسف رح انه لا يجب
لوجود الحائل ولنا انه لا شعر عليه فبقي على ما كان عليه قال الفقها واحمد
وقال مالك لا يجب غسله قبل نبات العذار وبعده فخلافه في دخوله في حد الوجه
واما ابو يوسف فلا خلاف له فيه ولذلك تقول لوجوب غسله قبل نبات
العذار وقال شمس الائمة الحلواني في غسله حرج كلفة ومشقة فالاولى
ان يقال يكفيه ان يبل بالماء بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي
اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه انه يجزيه

افراز عن الواجب

ذكره

ذكره صاحب الذخيرة ثم قال تضعيفا له ولكن قيل ما ويل ما روي عن
ابي يوسف انه سئل عن العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك يعني ان المروي
المذكور لا يصلح مبنى لما قاله شمس الائمة لانه ليس على ظاهره بل مؤول بما
لا يصلح لذلك وايضا هو عام فلا وجه لتخصيص ما بني عليه واسفل
الذقن اعلم انه يجب غسل ما بين هذه الحدود قبل نبات الشعر الا
عند مالك واذا نبت الشعر يسقط ما تحته عند عامة العلماء وقال
ابو عبد الله البلخي لا يسقط وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان
خفيفا لا يسقط وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين واما
الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن فقد روى ابن شجاع عن الحسن عن
ابي حنيفة وزفر انه اذا مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز وان مسح اقل
من ذلك لم يجز وقال ابو يوسف رح ان لم يمسح شيئا منها جاز قال في البدائع
وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشرة خرجت من ان تكون
وجها لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقي اياها هو
الوجه لان المواجهة تقع به والى هذا اشار ابو حنيفة فقال وانما مواضع
الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله واذا وقفت
على هذا فقد انكشف لديك وجه الدقة في اعتبار صاحب الهداية حيث
لم يذكر اللحية نظرا الى انها ليست بصاحبة وظيفة مستقلة بل هي تابعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)